

# أوراق المتابعة السياسية

## السلام والدستور في السودان

حيدر إبراهيم علي\*

مسألتا الدستور والسلام كانتا دوما مرتبطين بقوة في السودان. ويفترض بالدستور أن يشمل كل ما يصون السلام ويبعد البلاد عن احتمالات الصراع والحروب الأهلية. لذا فالجدل حول نوع هذا الدستور و مضمونه قد كان و ما زال مدخلا لتوترات و صراعات تحكم الساحة السياسية برمتها. لقد انتهت المراحل المختلفة للمفاوضات إلى "اتفاقية السلام الشامل" الموقعة في نيروبي في 9 يناير 2005، وعلى ضوء ذلك حدث اصطفاق للقوى السياسية المختلفة. و خلاصة، فهناك تحديات مصيرية تواجه السودان، خصوصا خلال الفترة الانتقالية التي تدوم ست سنوات بدءا من توقيع تلك الاتفاقية. إن التعليم و قدرة المجتمع المدني على الفعالية و دور الاحزاب السياسية مسائل حاسمة الأهمية بهذا الصدد. إلا أن الأهم هو إبراز جاذبية الوحدة بين شطري السودان

### خلفية تاريخية.

ويعتبر البعض أن الصراع بين العلمانية وشمولية الإسلام انطلق منذ اتفاقية الحكم الثنائي في 1898، بعد سقوط دولة المهديّة الإسلامية التي وضعت بعض الأسس الدستورية لحكم السودان. وقد نتالت قرارات التعديل على الاتفاقية وصولا إلى معاهدة الحكم الذاتي في 12 فبراير/شباط 1953. وبعد أن نال السودان استقلاله عام 1956، احتفظ الحكم الوطني بالدستور المؤقت الذي يراكم التطورات والسوابق التشريعية السالفة. ثم تبنى النظام الذي أعقب الثورة الشعبية التي أطاحت بحكم الجنرال عبود في أكتوبر/تشرين الأول 1964، الدستور المؤقت المعدل لعام 1964. وتم انتخاب جمعية تأسيسية مهمتها وضع دستور دائم.

مثلت قضية وضع دستور دائم للسودان الموضوع الرئيسي في التطور السياسي للبلاد. ويمكن تفسير كل الأحداث والأزمات التي واجهت الحكم والسياسة من خلال المواقف والصراعات حول نوع الدستور. بدأ الجدل مبكراً، منذ منتصف أربعينيات القرن العشرين، حول موضوعين: الأول هو العلاقة مع مصر، والثاني هو إسلامية أو مدنية (علمانية) الدستور.

\*مدير مركز الدراسات السودانية

حسبما يتفق عليه الطرفان. ويتم الإعلان عن هذا التشكيل في اتفاقية السلام الشامل.

- وبحسب المادة 2-12-5، تتمثل المهمة الأولى المسندة إلى المفوضية القومية لمراجعة الدستور في إعداد نص الإطار القانوني والدستوري بالشكل الملئم دستورياً على أساس اتفاقية السلام الحالية، ل عرضه على المجلس الوطني لإقراره. يعرض النص نفسه على مجلس التحرير الوطني التابع للحركة الشعبية لتحرير السودان للموافقة عليه، فإذا حصل تعارض، فإن أحكام اتفاقية السلام تسود طالما ظل ذلك التعارض قائماً.

وتقول المادة 2-12-10 بأنه، ودون المساس بأحكام اتفاقية السلام، تتولى المفوضية القومية لمراجعة الدستور، كمهمة لاحقة وخلال الفترة الانتقالية للسنوات الست، مسؤولية تنظيم عملية مراجعة دستورية شاملة. ويجب أن تؤكد هذه العملية التعددية السياسية والمشاركة الجماهيرية.

تناولت بروتوكولات نيفاشا الست الخاصة مسائل فصل الدين عن الدولة، وتقسيم الثروة، وقسمة السلطة، وحسم النزاع في منطقة أبيي والنزاع في جنوب كردفان والنيل الأزرق، والترتيبات الأمنية والعسكرية خلال الفترة ما قبل الانتقالية. وحسب الناطق الرسمي باسم المفوضية، الدريديري محمد، فقد كان همها الأول هو كيف تكون هذه البروتوكولات الست شكلاً من الدستور يحكم البلاد خلال الفترة الانتقالية. وتم تشكيل لجنة صغيرة من المفاوضين قامت بوضع أول مسودة للدستور، وحرصت على أن تكون هذه الأخيرة نقلاً أميناً من الاتفاقية ومما لا يتعارض منها مع دستور 1998، الذي اتخذ كهيكل عام للمسودة لأن الاتفاقية لم تكن منظمة ومبوبة في شكل دستور. وتشكلت لجنة موسعة ضمت بالإضافة إلى أعضاء وفد الحكومة، مجموعة من ذوي الخبرة والتخصص في القانون. وبعد دراسة، اتفق المشاركون على اعتماد مسودة أخذها وفد التفاوض إلى نيروبي وقدمت هناك إلى لجنة (7+7) (مجموع ممثلي الطرفين: الحكومة

وبالفعل، شكلت لجنة للدستور قدمت مشروع دستور عام 1968 الذي أثار نزاعاً حول تطبيق الشريعة وانتهى إلى انقلاب مايو 1969 وتعطيل الحياة الديمقراطية كلها. وللمفارقة، كان أول دستور دائم يوضع بعد الاستقلال من إنجازات نظام شمولي وذلك في عام 1973. وقد أضاف المشير جعفر النميري إلى الدستور قوانين الشريعة الإسلامية في سبتمبر/أيلول 1983. وبعد سقوط النظام العسكري عام 1985، عاد السودانيون إلى الدستور المؤقت لسنة 1956 وتعديلاته اللاحقة. بعد ذلك، وللمرة الثالثة، عاد العسكر إلى السلطة في 30 يونيو/حزيران 1989، ومورس الحكم بواسطة المراسيم الدستورية حتى أجاز دستور 1998 بتأثير قوي من الشيخ حسن الترابي، رئيس المجلس الوطني آنذاك.

## الدستور ضمانه للسلام.

شهد السودان عدم استقرار وصراعات وصلت حد الحرب الأهلية الطويلة. لذلك ارتبط الدستور الحالي بقضية السلام، أي أن يكون الدستور ضماناً لسلام مستدام فيشتمل على كل ما يدعم استمرار السلام ويبعد البلاد عن احتمالات التوتر والصراع مستقبلاً. ولهذا ركزت اتفاقية السلام الشامل الموقعة في نيروبي في 9 يناير/كانون الأول 2005 على أهمية الإسراع في إعداد الدستور. وقد جاء فيها، فيما يتعلق بالدستور حسب المادة 2-4-12-2 وما بعدها، الآتي:

- تنشأ مفوضية قومية تمثيلية لمراجعة الدستور تتولى مهمة إعداد الإطار القانوني والدستوري المسمى "النص الدستوري" في فترة لا تتجاوز 6 أسابيع من استلام الاتفاقية.

- أما المادة 2-4-12-3 فتتضمن على أن تضم المفوضية القومية لمراجعة الدستور ممثلي حزب المؤتمر الوطني والحركة الشعبية لتحرير السودان وممثلي القوى السياسية الأخرى والمجتمع المدني

تحتل التأجيل وفق اتفاقية السلام الشامل وضغط المجتمع الدولي. وشكلت اللجان للبحث في عدد من بنود الدستور على أن ترفع تقاريرها إلى اللجنة الفنية الأم التي تعمل على الصياغة النهائية بعد إجراء التعديلات المطلوبة وقبل رفعها إلى اللجنة العليا لإجازتها.

كان النقاش حيويًا رغم ضغط الوقت واللجوء إلى تعيين الأعضاء وغياب عناصر سياسية مؤثرة. وقد برزت رؤيتان من البداية. فقد استهل المشاركون عملهم بخلاف شكلي حول البسملة التي اقترح البعض أن يفتح بها الدستور، أي كتابة بسم الله الرحمن الرحيم. وحسم الأمر باعتماد صيغة "بسم الله وبسم الوطن". كما احتدم النقاش في اللجنتين الأولى والثانية الخاصتين بالمبادئ وحقوق الإنسان، بالذات المادة (40) ب الفقرة (3) الخاصة بالعمل السياسي، والمادة (218) الخاصة بالانتخابات، والتي تحرم العمل سياسياً لمن لا يؤيد الدستور و/ أو الاتفاقية، وأسمتها المعارضة مادة "الحرمان السياسي". ولكن لا بد من الإشارة إلى أن المفوضية قبلت أن يتضمن الدستور نصاً هو "وثيقة للحقوق" تشمل علي كل تفاصيل حقوق الإنسان المتعارف عليها في مواثيق وصكوك حقوق الإنسان العالمية. يضاف إلى ذلك إنشاء مفوضية لحقوق الإنسان مما يعني أن يكون للدولة دور رقابي وإشرافي بالإضافة إلى تنظيمات المجتمع المدني ذات الصلة بحقوق الإنسان.

رفضت لجنة الدستور تهمة العجلة أو الكسل والاعتماد علي نصوص اتفاقية السلام. وردت على ذلك بأنها استطاعت - وبتركيز - إجازة الأبواب (15 و 16) من تقرير اللجنة الراعية والخاصة بالنظر في المسائل الاستثنائية والانتقالية، بعد إدخال أكثر من عشرين تعديلاً تتصل بالخدمة المدنية القومية، والمؤسسات والمفوضيات المستقلة، والأمن الوطني، وحالة الطوارئ، والإحصاء. واعتمدت اللجنة العامة المادة (216) التي حددت إجراء الانتخابات على كافة مستويات الحكم في موعد لا يتجاوز العام الرابع أي قبل

والحركة) والتي شكلت بموجب ملحق الاتفاقية. وأخرجت اللجنة نصين، بالعربية والإنجليزية، قدما إلى القوى السياسية المختلفة كمشروع دستور مشترك من الحركة الشعبية والحكومة السودانية. شكلت المفوضية القومية لمراجعة الدستور بقرار جمهوري حسب النسب التي وردت في اتفاقية السلام الشامل وهي (52%) لحزب المؤتمر الحاكم و (28%) للحركة الشعبية لتحرير السودان و (14%) للأحزاب السياسية الشمالية و (6%) لبقية القوى السياسية الجنوبية. ومن البداية رفضت أحزاب المعارضة المشاركة في اللجنة باعتبار أن هذه النسب لا تعبر عن الوزن الحقيقي للأحزاب حسب آخر انتخابات حرة عام 1986. فالحزبان التقليديان، "الأمة" و"الاتحادي الديمقراطي"، المستندان على طائفتي الختمية والأنصار، ما زالوا يدعيان الأغلبية حسب الوضع القديم. لذلك كان من الطبيعي مقاطعتهما المشاركة في المفوضية احتجاجاً. كما قاطعت الأحزاب الأخرى المكونة للتجمع الوطني الديمقراطي مثل الشيوعيين والعبيثيين والناصريين والأحزاب الجهوية.

### وقائع نقاش الدستور.

بدأت المفوضية أعمالها في يوم 2005/5/3 بجلسة إجرائية بحضور 110 عضواً، فاعتمدت اللوائح الداخلية وقسمت العضوية إلى أربع لجان وتم اختيار السيدين أبيل أليو وعبد الله إدريس كرئيسين مشتركين والسيدان الدرديري محمد وياسر عرمان كمتحدثين باسم المفوضية. واتفق المشاركون في هذه الجلسة على كيفية الإدارة والعمل وعلى الوثائق التي ستوزع وعلى مقترح الدستور الذي يتكون من 16 باباً. وتحدد السقف الزمني بستة أسابيع كحد أقصى، أي قبل التاسع من يوليو/حزيران 2005، وهو موعد تنصيب قرنق نائباً أولاً لرئيس الجمهورية وبداية الحكومة الانتقالية. ومضت المفوضية دون التوقف أمام المعارضة لأن الطرفين كانا أمام استحقاقات لا

الوطني كما تسمى رسمياً - ممثلة في حزب الأمة و الإصلاح والتجديد والاتحادي الديمقراطي- شاركت منذ البداية. ونجحت الحكومة في إقناع التجمع الوطني الديمقراطي المعارض بالحاق بعملية الدستور في الأسبوع الأخير. فقد وافق التجمع الوطني الديمقراطي بعد اتفاقية القاهرة (2005/6/18) على المشاركة في مفوضية الدستور ب 27 عضواً على أساس 9 أعضاء أساسيين و 18 منابوا. وشارك التجمع في الجلسات الأخيرة ابتداء من 22 يونيو/حزيران 2005 باجتماع اللجنة العامة. فقد استلم ممثلو التجمع الوطني الذين سماهم السيد محمد عثمان الميرغني رئيس التجمع، نسخة من مسودة الدستور المجازة ليتمكنوا من الإطلاع عليها وإبداء ملاحظاتهم حولها. وكان التجمع من جانبه قد أكد أن ممثليه يحملون رؤية متكاملة حول الدستور. وقدم ممثلو التجمع الوطني أثناء اجتماعات اللجنة العامة للمفوضية بعض التعديلات حول مسودة الدستور مثل المطالبة بزيادة نواب الرئيس إلى سبعة بهدف تمثيل جميع الأقاليم في شرق ووسط وغرب السودان. ولكن الاقتراح لم يجز واستقر الرأي على أن يكون عدد نواب رئيس الجمهورية وفقاً لما ورد في اتفاقية السلام الشامل أي اثنين فقط، وأن تقوية الأطراف المختلفة للبلاد يمكن أن يتم من خلال تعزيز نظام اللامركزية.

### تداعيات إجازة الدستور.

تحفظ ممثلو التجمع الوطني على بعض النقاط الخاصة بموعد إجراء الانتخابات مطالبين بأن تكون مبكرة. ولكن لجنة الأثني عشر أقرت الالتزام بما جاء في اتفاقية السلام وملاحقها، وهذا ما أكدت عليه اتفاقية القاهرة، أي إجراء الانتخابات بعد أربعة أعوام. وناقش ممثلو التجمع موضوع فرض حالة الطوارئ حسب الحق الذي منحه الدستور لرئيس الجمهورية وطالبوا بضمانات كافية بعدم التجاوز أو استغلال الحق، مثل إجراء تشاور واسع

التاسع من يوليو 2009. وتم تحديد موعد إجراء الاستفتاء على تقرير المصير للجنوب قبل نهاية الفترة الانتقالية بستة شهور أي قبل نهاية عام 2010. وقد أدخلت المفوضية تعديلاً طفيفاً على المادة (218) المثيرة للاحتجاج، لتنص على "أن كل شخص يرشح نفسه للانتخابات عليه احترام اتفاقية السلام ويلتزم بتنفيذها". واعتمدت المفوضية المادة (217) التي تعطي رئيس الجمهورية الحق في استفتاء المواطنين في أية مسألة، وأن يكون قرارهم ملزماً، باعتبار ذلك مظهراً من مظاهر الإجماع الذي هو أحد مصادر التشريع.

يرى البعض أن مشروع الدستور قد أسس لنظام حكم جديد بحيث جعل مستويات الحكم أربعة:

1- مستوى قومي.

2- مستوى جنوب السودان.

3- مستوى الولايات.

4- المستوى المحلي.

ومنح كل مستوى من هذه المستويات اختصاصات وموارد مالية تمكنه من القيام بدوره تجاه المواطنين في الرقعة التي يقع فيها نشاطه. ويلاحظ أن هذا الدستور أدخل لأول مرة منذ الاستقلال نظام المجلسين أي المجلس الوطني (البرلمان) ومجلس الولايات الذي يتكون من تمثيل كل الولايات بواقع شخصين عن الولاية.

كانت الخطوة الأخيرة لإجازة مشروع الدستور هي موافقة المجلس الوطني عليه وتوقيع مؤسسة الرئاسة، ليصبح الدستور سارياً خلال الفترة الانتقالية. لكن الحكومة والحركة الشعبية كانتا في حالة دفاع مستمر عن مدى قومية الدستور المقبل. ويقصد بالقومية مشاركة كل القوى السياسية السودانية الأساسية. وبذلت جهود كبيرة لضم عناصر جديدة. وتقول مصادر رسمية أن 27 حزباً، بجانب الحركة الشعبية، وبالطبع أحزاب البرنامج

المفوضية، ياسر عرمان، فأكد أن المفوضية ثبتت استفادتها من الإرث الدستوري الإنساني في فاتحة أعمالها، وخاصة من تجارب دول مثل جنوب إفريقيا ونيجريا التي شهدت ظروفًا مشابهة لظروف السودان، غير أنه رأى أن ذلك لا يعني أن قوة خارجية تضع للسودانيين ما يريدون.

إلا أنه لا يمكن تجاهل الدور الخارجي. فقد كان حضور الولايات المتحدة وأصدقاء الإيقاد (الدول الاسكندنافية وبالذات النرويج) ملموساً ومستمرًا. إذ تدخلت هذه الدول في حل العقد والضغط على الطرفين. وكانت دول الجوار الأفريقي (بالذات شرق أفريقيا) مساندة لذلك الدور الأجنبي. أما مصر وليبيا فقد ابتعدتا عن أي تأثير بسبب تبني المفاوضات مبدأ تقرير المصير للجنوب والذي فُسر بأنه خطوة نحو الانفصال مستقبلاً. وأخذ الدور الأجنبي شكلاً دولياً يعطيه شرعية ما وقبولاً، وتمثل في بعثة الأمم المتحدة للسودان (UNMIS) وهي تختلف عن مكاتب الأمم المتحدة المعتادة. ويلعب مندوب البعثة دوراً مباشراً في السياسة السودانية خلال الفترة الانتقالية، لدرجة أطلق عليه بعض الناقدين صفة الحاكم العام الجديد للسودان، مقارنة بنظام الحكم قبل الاستقلال.

### مواقف من الدستور.

يمكن القول أنه في النهاية قلّ الحديث عن ثنائية الدستور، واتجه النقد إلى مضمون الدستور ووظيفته في الإسراع بترتيبات المرحلة الانتقالية، خاصة التحول الديمقراطي. فالسياسي الجنوبي – المستقل عن الحركة الشعبية – بونا ملوال يرى أن "الدستور بسيط وهو جزء من اتفاقية السلام الموقعة بين الحكومة والحركة الشعبية. ولكن نظراً لاحتواء الدستور الحالي على بنود إسلامية، والاتفاقية تشير إلى أن البنود الإسلامية غير مطبقة في الجنوب، لذا لا بد من وجود آلية تنفذ الجزء الخاص بالدستور في الجنوب. ولا اعتقد أن هناك

قبل اتخاذ القرار، وأن يكون المجلس الوطني ومجلس الولايات منعقدتين أثناء فترة الطوارئ، وكذلك أهمية أن تظل المحكمة الدستورية عاملة في تلك الفترة، وأخيراً ألا تتأثر حرية تكوين الأحزاب. ولكن مادة إعلان الطوارئ (211-أ) أجازت تعليق جزء من وثيقة الحقوق واستثنت حقوقاً معينة ومحددة لم تشمل – حسب التجمع الذي يطالب بالاستثناء – حرية تكوين الأحزاب والنقابات ثم المحاكمة العادلة. وقدم ممثلو التجمع ملاحظات حول استقلالية القضاء أكدوا فيها على أهمية استقلال المحكمة الدستورية عن القضاء القومي واستقلالها عن السلطتين التشريعية والتنفيذية، وأن تنشأ المحكمة من تسع قضاة من ذوي الخبرة الكافية والمشهود لهم بالنزاهة والكفاءة والمصداقية والتجرد. وقد تم تعديل وتحسين نص المادة (119) حول إنشاء المحكمة الدستورية. ولكن مساهمة التجمع الوطني الهامة في الدستور هي التأكيد على ضرورة سلامة عملية التحول الديمقراطي أثناء الفترة الانتقالية.

وعندما أنهت المفوضية مهمتها في 25 يونيو/حزيران 2005 كانت المسودة قد تضمنت عدداً من التعديلات قصد منها إعطاء الدستور بعداً قومياً ما أمكن. إلا أنه، وبسبب التنوع السياسي والثقافي للسودان، يصعب تحقيق الإجماع أو شبه الإجماع حول القضايا الوطنية الكبرى مهما كانت أهميتها.

شهد السودان خلال السنوات الأخيرة ضغوطاً وتدخلات أجنبية واضحة وقوية. ولذلك تتحدث كل الأطراف السودانية عن تدويل الشأن السوداني، وتبادل الاتهامات. وتبقى حقيقة أن الشأن السوداني لم يعد محلياً تماماً، وكان من الطبيعي أن يدور حديث حول تأثيرات أجنبية في وضع الدستور. وضمن هذا السياق دارت في الساحة السياسية تكهنات حول اعتماد المفوضية في نقاشها على مشروع الدستور الذي أعده معهد ماكس بلانك الألماني، بسبب ورود بعض نصوصه حرفياً في مسودة الدستور. وقد رد الناطق المشارك باسم

تلك النصوص تعد ضماناً قوية حتى لا يصدر قانون يأخذ باليسرى ما أعطاه الدستور باليمنى.

وقف حزب الأمة بقيادة الصادق المهدي (خلفاً للميرغني حليفه التقليدي)، وحزب المؤتمر الشعبي تحت زعامة حسن الترابي، ضد عملية وضع الدستور بلا تردد، وقادا معركة سياسية مستمرة ضد الدستور وضد الشريكين الجديدين: الحركة والنظام. ومن الملاحظ أن حزب الأمة ركز على عدم المشاركة القومية في وضع الدستور، ويقصد بذلك مشاركة كل القوى السياسية السودانية، خاصة أصحاب الأغلبية حسب رأيه. أما المؤتمر الشعبي فقد أخذ على الدستور أنه كرس هيمنة المؤتمر الوطني والحركة الشعبية. كما أنه أتاح لرئاسة الجمهورية سلطة التعيين في كل المؤسسات ومنح بالتالي إلى السلطة التنفيذية اليد العليا على بقية الأجهزة التشريعية والقضائية. وانتقد زعيم الحزب، حسن الترابي، ما أسماه غياب الإسلامية والديمقراطية عن الدستور قائلاً "إن الدستور جرد من هدى الإسلام ولغته، لاسيما ما لا يضر غير المسلمين من أن الشريعة هي الحرية للكافة"، ورفض ما ورد بخصوص مصادر التشريع قائلاً "إن مصدر التشريع عند المسلمين هو الشريعة والقيم الدينية والمثل التي يؤمنون بها". ورأى اعتبار أن الدين والعرف مصدر التشريع القومي سيثير، بالصياغة الواردة، خلافات لا حد لها.

ورغم كل حماس المعارضة والمكائدات، إلا أن الإجماع حول التحول الديمقراطي يسود مواقف كل القوى السياسية السودانية علناً أو ضمناً. الخيار الديمقراطي لم يعد موضع خلاف والدستور وسيلة من أدوات الديمقراطية المستدامة، لذلك فما يظهره الاختلاف هو السعي نحو دستور أفضل، وهذا أمر إيجابي.

خلفاً كبيراً الآن حول الدستور لأن الدستور هو قانون ينظم سير أداء الدولة. أما الفترة التي تلي الفترة الانتقالية فهذه تتطلب دستوراً جديداً لأننا لا ندري كيف سيكون وضع الجنوب بعد الدستور الجديد، وهل سيصوت الناس لصالح الوحدة أم الانفصال، وإذا صوت الناس لمصلحة الوحدة سيكون التصويت مبني على أسس جديدة لم تتوفر في الدستور الحالي. لذلك لا أرى مبرراً للجدل الحالي حوله ويجب أن تتسارع الخطى في اتجاه إنجازه، خاصة وأن الحكومة والحركة متفقتان على التعديلات التي يفترض إدخالها على الدستور، وأظن أنها مسألة في غاية البساطة". وتبنى أغلب القوى السياسية مثل هذا الموقف المتساهل، الذي يرى الدستور انتقالياً وموقتاً فقط، ويمهد لمرحلة آتية ولا يؤسس لأخرى جديدة. لذلك نلاحظ أن ممثل الحزب الشيوعي، يوسف حسين، اكتفى بضرورة توسيع الحريات وفقاً لمبادئ حقوق الإنسان وأن يعبر الدستور عن إجماع وطني.

عبر معارضون آخرون عن مواقف متباينة تجاه الدستور، إذ يؤكد علي السيد، القيادي في الحزب الاتحادي الديمقراطي والناطق باسم سكرتارية تجمع الداخل، على أن الدستور الانتقالي عبارة عن مرحلة لتجاوز الباب الشمولي نحو رحاب الديمقراطية والتعددية، ويعتبر إنزالاً لاتفاقية السلام في مواد دستورية تحكم الفترة الانتقالية. ويرى أن التجمع الوطني نجح في إدخال المواد المتعلقة بالحقوق والحريات رغم أن القوانين التي تصدر قد تحد أو تنتقص من تلك الحقوق والحريات. لذلك حرص التجمع على إثبات نص في المادة (27) تعتبر كل الحقوق والواجبات الواردة في الاتفاقيات والعهود والمواثيق الدولية جزءاً لا يتجزأ من الدستور، بالإضافة لنص يقضي بضرورة المحاكمة العادلة في أي وقت لمن يتعرض لانتقاص من / أو لحجب لتلك الحريات والحقوق. والأهم من كل ذلك - حسب السيد - أن هناك نصاً في الدستور يقر بعدم إصدار أي قانون ينتقص من الحريات والحقوق الموجودة في الدستور، مشدداً على أن

## إنجاز الدستور.

ليس كاملاً وفيه بعض الثغرات والسلبيات، إلا أن القوى السياسية الرشيدة هي التي تكمل النقص على أرض الواقع. فالدساتير قد تكون مجرد ورقة إذا غابت الحركة السياسية ذات الرؤى الواضحة والبرامج العملية والعقلية بالإضافة للوسائل الديمقراطية والوطنية. ويلاحظ أن القوى الدينية، وعلى رأسها الشيخ الترابي، قبلت ولو نظرياً، بالدعوة إلى التحول الديمقراطي والإصلاح.

ونلاحظ أن هذا هو مفترق طرق السودان. فهل يكون الدستور وسيلة لتحقيق كل ذلك أم يظل مجرد ميدان جديد تجد فيه القوى السياسية ما تختلف حوله وتتصارع؟ إلا أن الأحزاب السودانية تعاني من الوهن والتشرذم نتيجة القمع الشرس الذي تعرضت له خلال ستة عشر عاماً من الدكتاتورية، كما أن أمراض السياسة السودانية، من شللية ونخبوية وانعدام الديمقراطية الداخلية، سريعا ما تصيب المجتمع المدني. يضاف إلى ذلك التوجيه الثقافي الأحادي الدائر حول الدين، والنظام التعليمي المحافظ. كل هذه المعطيات تعظم من التحدي وتتطلب مواجهة واستجابة مختلفين وتجاوزا للقديم.

## خاتمة.

يواجه السودان تحديات مصيرية من أهمها:

1- قدرة الأحزاب والقوى السياسية على تحويل الدستور من مجرد نصوص إلى واقع ملموس يعيشه الشعب السوداني. خضعت هذه القوى والأحزاب لقمع شرس طوال الفترة الممتدة منذ يونيو/حزيران 1989، عهد الدكتاتورية الدينية، وهي مطالبة بتجديد وإصلاح نفسها من خلال برامج واضحة وقيادات جديدة وديمقراطية داخلية تكون في مستوى المرحلة.

امتد عمل المفوضية من 2005/4/29 وحتى 2005/6/25، واكتملت المناقشات والجوانب الفنية وضمنت اللجنة كل العمل في مسودة ذات (266) مادة في سبعة عشر فصلاً. وقد سلمت المسودة لرئيس الجمهورية في 2005/6/26 الذي أودعها لدى المجلس الوطني (برلمان شمال السودان) ومجلس التحرير (برلمان الجنوب) على أن يتم إجازة المسودة خلال موعد أقصاه ثمانية أيام. وتم الاتفاق بين رئيس المجلس الوطني، أحمد إبراهيم الطاهر، ورئيس وفد الحركة في مفوضية الدستور، نبال دينق، على أن يتم الانتهاء من العمل في السادس من يوليو 2005. وبالفعل عمل المجلس الوطني في شكل لجان هي لجنة التنسيق والصياغة، ولجنة قسمة الثروة، ومحور الدولة والموجبات والحقوق، ومحور الأجهزة الدستورية. وهذا التقسيم جعل العمل سهلاً وبسيطاً، وقد أدخلت عليه بعض التعديلات بعد التنسيق مع الحركة الشعبية. واتفق الجميع على أن بعض النصوص تحتاج لقدر أوفر من الدقة والإحكام في الصياغة ومعالجة الترجمة. وهذا ما حدث قبل رفع الدستور في شكله النهائي إلى رئيس الجمهورية والذي وقع عليه في احتفال رسمي يوم السبت في التاسع من يوليو/تموز 2005، ثم أدى القسم كرئيس لولاية تستمر لمدة أربع سنوات. وفي نفس الحفل أدى جون قرنق القسم كنائب أول لرئيس الجمهورية ورئيساً لحكومة إقليم جنوب السودان كما نصب علي عثمان محمد طه نائباً ثانياً للرئيس.

ارتبطت عملية إجازة الدستور مع تنفيذ اتفاقية السلام باعتبارهما يمثلان الدخول إلى مرحلة جديدة في تاريخ السودان أسماها البعض الاستقلال الثاني. إذ يرى البعض أن مهام الاستقلال الحقيقية لم يتم إنجازها، خاصة التنمية والوحدة الوطنية. وتجلّى الفشل في اندلاع أطول حرب أهلية في المنطقة. وها هي الآن الفرصة الأخيرة أمام السودانيين لكي يحولوا هذا الدستور إلى ممارسة ديمقراطية واقعية تقود إلى وحدة السودان وتقدمه. ورغم أن الدستور

3- ضرورة إحداث تغييرات في النظام التعليمي والإستراتيجية الثقافية.

4- إمكانية أن يجعل الدستور من الوحدة خياراً جذاباً عندما يجري الاستفتاء بعد نهاية فترة الأعوام الست الانتقالية من التعايش بين الشماليين والجنوبيين.

2- دور المجتمع المدني الناشئ والذي تظهر بداياته التأثير السلبي بالحياة السياسية الساندة، إذ تميل منظمات المجتمع إلى النجومية والشللية والتكتل اللاديمقراطي في الإدارة والتسيير.

### آخر إصدارات أوراق المتابعة السياسية ل "مبادرة الإصلاح العربي".

- الانتخابات المحيرة: خطوتان للأمام وخطوة للخلف في الديمقراطية - د. محمد عبد السلام
- السلام والدستور في السودان - د. حيدر إبراهيم
- الانتخابات الرئاسية المصرية: حدود عملية الإصلاح - د. عمرو الشوبكي
- الانتخابات البلدية في المملكة العربية السعودية - د. بسكال مينوريه
- الناخب الفلسطيني: الإسلاميون هم الأقدر على قيادة عملية الإصلاح وبناء الدولة - د. خليل الشقاقي.

لمزيد من المعلومات، زوروا موقعنا

[www.arab-reform.net](http://www.arab-reform.net)